مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٦٩

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٧٢٩ تـــاريخ ٢٠٢٥/٧/١ المتعلـــق بتـــأمين المساواة في التسديد لودائع بالعملات الاجنبية.

بيروت، في ١ تموز ٢٠٢٥
حاكم مصرف لبنان
كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار اساسي رقم ١٣٧٦٩

تأمين المساواة في التسديد لودائع بالعملات الاجنبية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و١٧٤ منه،

وحيث ان الأزمة المصرفية التي اندلعت في لبنان في تشرين الاول ٢٠١٩ قد أدت إلى وضع قيود على الودائع المصرفية، مما حال دون قدرة المودعين، من مقيمين وغير مقيمين على السواء، على التصرف بأموالهم بحرية، سيما تلك المودعة بالعملات الأجنبية،

وبما ان بعض المودعين قد طلب من المصارف العاملة في لبنان تسديد كامل وديعته فوراً، اما نقداً او عبر تحويل الى خارج لبنان، ومنهم من لجأ في بعض الاحيان الى القضاء الأجنبي بهدف تحصيل حقوقه،

وحيث ان هذه المطالب، في حال كونها صحيحة ومحقّة في مبدئها، غير انه لا يمكن اعتبارها كذلك في الازمات المصرفية إذ تُحدث تمييزاً غير عادل بين المودعين بحيث يتم تفضيل المحظيين الذين يملكون مميزات خاصة بهم مقابل بقية المودعين في لبنان الذين لا تتوافر لهم ذات المعاملة التفضيلية اذ تبقى ودائعهم محجوزة كلياً أو جزئياً،

وبما ان مصرف لبنان قد أكد تكراراً على مبدأ المعاملة المتساوية والعادلة بين جميع المودعين، كقاعدة قانونية أساسية وكضرورة تقتضيها النزاهة المالية والمصلحة العامة، وأصرّ على أن أي حل للأزمة القائمة يجب أن يضمن احترام حقوق جميع المودعين دون تمييز أو تفضيل لفئة على أخرى،

وحيث ان مصرف لبنان يرى أن تنفيذ هذه المدفوعات الانتقائية بصورة منهجية يشكل خرقًا فادحًا لمبادئ العدالة والمساواة والتناسب المالي التي يتوجب احترامها خاصة في الازمة الحاضرة كما وانه يقوّض الأسس التي يقوم عليها أي إطار شامل ومنسّق لحلّ الأزمة المالية،

ونظراً للظروف الاستثنائية الحالية نتيجة للأزمة المالية المستمرة وبانتظار الحلّ الشامل الذي يجري العمل عليه بالتعاون مع مختلف الجهات اللبنانية المعنية،

واستناداً لمفهوم الضرورات العامة ومبدأ الانتظام العام الاقتصادي،

وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

../..

يـــقـــرر مـــا يـــأتـــي:

المادة الاولى: مع مراعاة احكام القانون رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢، يُطلـــب مـــن جميـــع المصارف العاملة في لبنان الامتناع عن تسديد اية مبالغ من الحسابات بالعملـــة الاجنبية المكونة لدى اي منها قبل تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧، سواء كانـــت مكونـــة لدى المصرف المعني أو تم تحويلها اليه بعد هذا التاريخ، بما يتجاوز الســـقوف المحـــددة فـــي النصـــوص التنظيميـــة الصـــادرة عـــن مصـــرف لبنـــان وذلك دون الاستحصال على موافقة مصرف لبنان الخطية المسبقة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١ تموز ٢٠٢٥
حاكم مصرف لبنان
كريم سعيد